

الضوارب	السنوات
9,04787	1970
8,53548	1971
8,35906	1972
7,99989	1973
7,68689	1974
7,01930	1975
6,66405	1976
6,24422	1977
5,91212	1978
5,45347	1979
5,00712	1980
4,58123	1981
4,01599	1982
3,66660	1983
3,37624	1984
3,14190	1985
2,95693	1986
2,73270	1987
2,54979	1988
2,36707	1989
2,22084	1990
2,06110	1991
1,95229	1992
1,87365	1993
1,79349	1994
1,68798	1995
1,62767	1996
1,56960	1997
1,52205	1998

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 7 فيفري 2012 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهيمه الأمر.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994 وبالخصوص الفصل 18 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تحيين الأجور المعتمدة في احتساب جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة الممنوحة في إطار الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 حسب الجدول التالي :

الضوارب	السنوات
12,15000	1961
11,90700	1962
11,59396	1963
11,12899	1964
10,43558	1965
10,04810	1966
9,75659	1967
9,51038	1968
9,14516	1969

الضوارب	السنوات
1,48189	1999
1,44013	2000
1,41262	2001
1,37379	2002
1,33736	2003
1,29063	2004
1,26487	2005
1,21454	2006
1,17418	2007
1,11919	2008
1,08102	2009
1,03538	2010
1,00000	2011

الفصل 2 - تنطبق هذه الأحكام بالنسبة للجرايات التي يفتتح الحق فيها ابتداء من غرة جانفي 2012.

تونس في 7 فيفري 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي